السبب الحقيقي في تعدد الزوجات

ويشمل على المبحث الآتي:

* الأسباب الأخرى لتعدد الزوجات.

السبب الحقيقي في تعدد الزوجات، هل هناك تفسير علمي ثابت لذلك؟ ما هو؟

هل أن الرجال لكونهم معرضون لمسؤوليات الحياة وأخطارها أقل عمراً من النساء أو العكس؟ وهل هذا هو سبب طبيعي لتعدد الزوجات؟

من المُسَلَّم به أنه لا شيء في هذا العالم يساوي الحياة[1]، فلو أن إنساناً خُيّر بين ماله وحياته.. لتخلّى عن المال والجاه والسلطان وكل ما يملك، لكي توهب له الحياة ولو لبضع سنين تعد على أصابع اليد الواحدة!

ولقد نالت المرأة خاصة هذه المكرمة.. إذ وهبتها الحياة من المهد إلى اللحد حياة أطول من حياة الذكور! نعم إذا عدنا إلى الإحصائيات البايولوجية فإنها تؤكد هذه الحقيقة، فحيث يكون متوسط عمر الرجل في مصر 51,6 عاماً، نجد عمر المرأة يصل إلى (53,8) عاماً.. وفي فنلندا (63,4) عاماً للذكور و(69,8) عاماً للإناث.. وفي إنجلترا (68) عاماً للذكور و(73,3)

---

(1) مسكين عالم الذكور.. د.عبدالمحسن صالح، (فهو في كتابه يذكر الناحية العلمية والإحصائية دون مقارنته بما أروم إليه) ولذا فقد قارنت ما توصل العلم للحقيقة وجعلته يتلاءم مع موضوعي بين حين وآخر.

للإناث، وفي الولايات المتحدة (67) و(73,6) عاماً للذكور والإناث على الترتيب، والشيء نفسه في الاتحاد السوفييتي.. للمرأة من سني الحياة (71,9) عاماً، وللرجل منها (64,4) عاماً. وهكذا منحت المرأة في جميع دول العالم عدداً من سني الحياة أطول من سني الرجل.. عدا دولتين اثنتين: هما الجزائر وكمبوديا.. لنساء الجزائر من العمر في متوسط (52,1) عاماً، وللرجال (54,3) عاماً، ولنساء كمبوديا (43,3) عاماً ولرجالها (44,2) عاماً.. وفي هاتين الدولتين شذوذ على القاعدة والشاذ لا يعتَدُّ به! فماذا يعني هذا بحق السماء؟

أليس الرجال أقصر عمراً من النساء، أليس الرجال معرضون لمسؤوليات الحياة وأخطارها.. وهم الذين تقع عليهم أعباء الحروب وتشييد الدول، وبالاختصار فهم بناة الحياة، وهم عمدها، أما النساء فليس لهن من كل ذلك نصيب محمود، ولهذا طالت أعمارهن أكثر من الرجال، ولكن في الواقع هذا استنتاج غير صحيح، ومردود عليه بإحصائيات علمية شتّى.. فالنساء والرجال الذين يقومون بالأعمال نفسها، أو حتى هؤلاء الذين لا يقومون بأعمال تذكر من كلا الجنسين، وفي الأعمار ذاتها، نجد أن الحياة تتحيز للأنثى وتمنحها عمراً أطول من عمر الرجال، وحتى الآن أعمار النساء غلبت أعمار الرجال، وهذا فضل من الله جلّ وعلا للنساء.

ولكي نبرهن أن السبب في قصر أعمار الرجال هو لا يكمن أبداً في أنهم معرضون لمسؤوليات الحياة وأخطارها.. دعنا نقدم

دراسة واحدة من هذه الدراسات، فلقد قام الراهب (فرانسيس ماديجان) بدراسة على متوسط أعمار الراهبات والرهبان، وهؤلاء بطبيعة حياتهم متساوون في سلوك الحياة، ولقد تناولت الدراسة حوالي 30 ألف راهبة وأكثر من 10 آلاف راهب، ثم تقدم ببحثه هذا إلى جامعة نورث كارولينا وفيه من الإحصائيات ما يؤكد أن متوسط عمر الأنثى أكبر من متوسط عمر الذكر بحوالي ست سنوات.

تتضح الحقيقة أكثر وأكثر عندما نتناول فرص الحياة بين الذكور والإناث في بدايات حياة الإنسان، أي وهو لا يزال جنيناً في بطن أمه.

يذكر دكتور أشلي مونتاجو في كتابه: «الوراثة والبشر» أشياء مثيرة وإحصاءات غريبة عن الفرق بين الرجل والمرأة من المهد حتى اللحد.. فعند مجيء الذرية إلى الحياة نجد أن كل مائة مولود أنثى يقابله 105 مواليد ذكور، وهذا يعني أن عدد الذكور الذين يفدون إلى هذا الكوكب أكثر من عدد الإناث الوافدات.. ومع ذلك فإن الآية تنعكس عندما يصل هؤلاء وهؤلاء إلى سني الشيخوخة، فمن سن الستين حتى الرابعة والستين نجد أن عدد النساء أكبر من عدد الرجال بحوالي 23٪.. وفي سن 75 فما فوق ترتفع النسبة ويصبح عدد النساء أكبر من عدد الرجال مرتين.. أي أن كل حيّتين منهما يقابلن واحد منا!

لكن مأساتنا نحن معشر الذكور تتضح أكثر عندما تبدأ بدايتنا الحقيقية في الحياة، والبداية ليست من يوم الولادة، ولكنها من

يوم إخصاب بويضة بحيوان منوي، ولهذا فإن الصينيين هنا على حق عندما يضيفون أشهراً تسعة إلى عمر المولود هي الفترة التي يمكثها الجنين في الرحم من يوم الإخصاب حتى الولادة.

المفروض أن تكون فرص مجيء الذكور والإناث إلى الحياة فرصاً متساوية.. بمعنى أن يكون عدد المواليد من البنات مساوياً لعدد المواليد من الأولاد.. لكل منها نسبة 50٪.. فالذي يحدد نوع المولود هو الرجل لا المرأة.. ذلك أن 50٪ من حيواناتنا المنوية (أنثوي)، و50٪ منها ذكوري، أي أن تكويننا الوراثي نحن معشر الرجال ليس ذكوري صرف.. ففي كل خلية من الخلايا الجسدية (أشرطة) ميكروسكوبية دقيقة يطلقون عليه اسم (كروموسومات).. والكروموسوم بمثابة خريطة كيميائية وراثية، وفيه تتراص مواقع حيوية إستراتيجية نعرفها باسم المورثات أو الجينات.. والمورثات هي خطة العمل التي تترجمها الخلية إلى مخلوق أياً كان شكله وحجمه ونوعه وجنسه، لكن موضوع الكروموسومات والمورثات موضوع متشعب وطويل، وهو يفرض هنا نفسه ما دمنا قد ذكرنا أن جزءاً من مكوناتها الوراثية نحن معشر الذكور (أنثوي)، وجزءاً آخر رجالي.. ولكي نوضح هذا الأمر لغير المتخصصين - وهو غالبية عظمى - يكفي أن نذكر باختصار أن في كل خلية من خلايانا الجسدية نواة.. وفي النواة 46 كروموسوماً.. أو 23 زوجاً من الكروموسومات، 22 زوجاً منها متشابهة ومتكررة.. لكن الزوج الأخير أي رقم 23 يختلف عن الأزواج الأخرى.. هذا الزوج من الكروموسومات يتكون

من كروموسوم أنثوي يسمونه (س) أو (X) وكروموسوم رجالي يسمونه (ص) أو (Y).. في غددنا الجنسية (الخصي) نحن معشر الذكور تنفصل الأزواج بالتساوي، ويرحل نصفها إلى قطب الخلية الجنسية، والنصف الآخر إلى القطب الآخر، ثم يقام بينهما جدار حي رقيق، وبعد هذا ينفصلان ليصبحا حيوانين منويين، حيوان منوي منهما يحمل الكروموسوم (س) أنثوي، والآخر يحمل الكروموسوم (ص) ذكوري!

في عملية الإخصاب ينساب من الرجل حوالي 200 مليون حيوان منوي، ينقص هذا العدد أو يزيد على حسب فحولة الذكر وعمره وتكوينه الجسماني، ولكن ليس ذلك مهماً الآن بقدر ما يهمنا أن نعرف أن نصف الحيوانات المنوية في السائل المنوي تحمل الكروموسوم (س)، ونصفها الآخر يحمل الكروموسوم (ص)، فلو كان في المقذوف 200 مليون حيوان منوي، نجد أن مائة مليون منها أنثوي، ومائة مليون ذكوري!

من هذا يتضح أن فرصة المواليد للإناث كفرصة المواليد للذكور.. فإذا سبق الحيوان المنوي (السيني) ولقح البويضة، كانت المولودة أنثى، وإذا سبق (ص) ودخل جاء المولود ذكراً.. وعلى حسب قوانين الاحتمالات، وما دام نصف الحيوانات المنوية تحمل معها الصفات الوراثية الأنثوية، ونصفها الثاني يحمل الصفات الذكورية، فإنه من المتوقع أن يكون عدد حالات الإخصاب التي تؤدي إلى مجيء الإناث مساوية لعدد حالات الإخصاب التي تؤدي إلى مجيء الذكور!

وقد يبرز هنا تساؤل: ولكن هناك حالات تلد فيها النساء ذكوراً فقط، أو إناثاً فقط.. والجواب: أن العلم لا ينظر إلى حالات فردية، ولو اتخذها مقياساً لكان ذلك مدعاة إلى خطأ، ولكنه في تحليله لأي أمر من الأمور يرتكز على إحصائيات تتناول قطاعات كبيرة من السكان، أو حتى دولة بأكملها.. تماماً كما يحدث في الميزانيات والدخل والصرف وإنتاج الثروات الزراعية والحيوانية والصناعية.. فدائماً ما نذكر أن متوسط الدخل كذا جنيهاً ومتوسط محصول الفدان كذا أردباً أو قنطاراً... الخ.

دعنا نعود إلى تحليل موضوعنا الذي يهمنا لنقول: إن التقديرات الحسابية والرياضية توضح أن عمليات الإخصاب التي تتم ستؤدي إلى تكوين أجنة من الذكور والإناث بالتساوي!

لكن الأنثى قد لعبت بحساباتنا وتقديراتنا، كما لعبت من قبل عقولنا.. فالحيوان المنوي الذي يحمل الكروموسوم الذكري أو (الصادي) يؤدي إلى إخصاب أكثر[1] وسيقود ذلك حتماً إلى إنتاج عدد من الذكور أكبر.. ولهذا تشير الإحصائيات البيولوجية إلى أن عدد البويضات المخصبة التي ستؤدي إلى مجيء مواليد

(1) يعتقد العلماء أن السبب في ذلك يرجع إلى أن الحيوان المنوي(ص) أخف قليلاً من الحيوان المنوي (س) (الأنثوي)، فلهذا كان السيني أبطأ في الحركة نسبياً من الصادي، ولا بد والحال كذلك أن تكون فرص الإخصاب بالحيوان الذكري أكبر، وعلى أساس ذلك، فإن فرصة تكوين أجنة من الذكور أكبر من نسبة تكوين أجنة من الإناث بنسبة تتراوح ما بين 20 ـ 50%.

من الذكور تقع في حدود 120 ـ 150 بويضة، تقابلها مائة بويضة مخصبة بالحيوان المنوي الأنثوي لتأتي منها الإناث. ولماذا كانت هذه التفرقة من البداية؟

الواقع أن أحداً من العلماء لم يستطع أن يقدم تعليلاً مقبولاً لمثل هذه الظاهرة الغريبة.. لكن ذلك سيتضح من مجريات الأحداث التي تتم بعد الإخصاب، وسيتبين لنا أن الجنين الذكر هو أضعف من ناحية التكوين الوراثي، ولا بد أن يعوض هذا الضعف بزيادة في عدد حالات الإخصاب، لتصبح الأجنة الذكور أكثر من الأجنة الإناث، حتى إذا ما تعرضت الأولى لعوامل ومصائب ليست في الحسبان، فإن عددها الزائد عن الإناث، سوف يتوازن عند الولادة وما بعدها!

ولكي نوضح ذلك بالأرقام نقول: في سجلات المواليد يتبين أن كل مائة مولودة أنثى يقابلها 105 مواليد ذكور.. ولو قارنا هذين الرقمين مع عدد حالات الإخصاب التي ستؤدي إلى ذكور وإناث، لوجدنا أن عدداً من الأجنة الذكور يتراوح ما بين 15 ـ 45 جنيناً قد اختصروا الطريق إلى الحياة الآخرة وهم لا يزالون في الأرحام.. ذلك أن عدد البويضات المخصبة التي ستؤدي إلى ذكور يتراوح ما بين 12 ـ 15 ـ حالة، مقابل مائة بويضة فقط تؤدي إلى الإناث، فأين ذهبت البقية؟.. الجواب: ماتت قبل أن تخرج إلى الحياة.. لكن هذا لا يعني أن كل الأجنة الإناث تعيش، فلا شك أن هناك نسبة منها ستختصر الطريق إلى الآخرة وهي لا زالت في الأرحام.. لكن

الإحصائيات تشير إلى أن ما يموت من الأجنة الذكور أعلى من الأجنة الإناث!

يؤكد (مونتاجو) ذلك في كتابه فيقول: «في كل مرحلة من مراحل تكوين الجنين، وفي كل مرحلة من مراحل الطفولة، يكون معدل الوفيات في الذكور أكبر من الإناث.. والشيء نفسه صحيح بالنسبة لمراحل العمر المختلفة».

ثم يسوق بعد ذلك أرقاماً، فيذكر:

ـ أن ما يموت من الأجنة الذكور أعلى مما يموت من الأجنة الإناث بنسبة 50٪.

ـ في الشهر الأول من عمر الطفل ترتفع معدلات الوفيات بين الذكور عنها في الإناث بنسبة تصل إلى 40٪!

ـ عندما يصل المواليد إلى مرحلة من العمر تقدر بسنة واحدة، نجد أن ما مات من الذكور أكبر بحوالي 33٪ مما مات من الإناث!

ـ ما بين سن الخامسة إلى التاسعة من مراحل الطفولة ترتفع نسبة الوفيات بين الذكور عنها في الإناث، فالذين يموتون في هذه المرحلة من الذكور أكثر بنسبة 44٪ من الإناث.

ـ ترتفع نسبة الوفيات مرة أخرى فيما بين سن 10 ـ 14 عاماً، ليصبح ما مات من الصبيان أكثر بحوالي 70٪ مما مات من البنات.

ـ ترتفع النسبة بشكل يدعو للفزع فيما بين سن 15 ـ 19 عاماً، فتصبح نسبة عدد الضحايا من الذكور 170٪ منها في

الإناث، ثم تنخفض النسبة قليلاً إلى 130٪ حتى سن الواحدة والعشرين.

ـ تنقص نسبة الوفيات تدريجياً بين الجنسين حتى يحدث توازن بينهما عند سن 30 ـ 34 عاماً، وبعدها يقصف من أعمار الرجال أكثر مما يقصف من أعمار النساء.. وفي نهاية رحلة الحياة يزيد عدد الحيات عن عدد الأحياء بضعفين.. واحد منّا لكل اثنتين منهنّ، ويا قلب لا تحزن فهن أهم منا وأثمن!

هل يعني هذا أن الحياة تتحيز للأنثى وتحافظ عليها، في حين أنها تضحي بنسبة معينة من الذكور؟.. وما هو السر الكامن في ذلك؟.

إن هذه البراهين العلمية ما هي إلا إثبات لوحدانية الله وخلقه للبشر رجالاً ونساءً فهو عالم الغيب والشهادة، فانظر أخي القارىء: أنه تعالى خلقنا نحن الذكور وعددنا أقل من الإناث، ولهذا شرّع تعدد الزوجات، وهذا برهان آخر على أنه عالم في صنعته دقيق في تشريعه، فليس في الحرب وحدها التي يُقتل الرجال فتقل أعدادهم الأمر الذي يؤدي إلى تعدد الزوجات، كما يصفها علماؤنا، بل هناك سبب حقيقي يكمن في خلق الله وهو عالم الغيب، وقد علمنا هذه العلوم لنعرف سبب سنه للقوانين الشرعية.

فما هو رأي الغرب الآن في هذه النظريات العلمية التي أثبتتها مختبراتهم، فهناك زيادة في عدد الإناث بشكل غريب وقلة في عدد الذكور، فما الحل؟ وأين تذهب الزيادة، أليس أحسن

الحلول هو في تعدد الزوجات؟ وإن كان الجواب بالنفي، فما هو الحل؟

لهذا فلا يمكن أن يُتهم تشريع صدر من الله ﷻ.. لماذا؟ لأن الله هو الذي خلق وهو الذي شرع، وحقاً أنه ـ تعالى ـ قنّن علينا أن نتقبل حكم الله الواحد العلاّم.

ولكن إذا زادت النساء زيادة كبيرة في المجتمع عن الرجال، فليس معنى ذلك أن كل رجل له الحق في أن يتزوج أكثر من واحدة، إنما ذلك مباح للقادرين على العدل المالكين لشروطه المادية وذلك مع وجود الضرورة العامة.

وفي ضوء هذا فإن الضرورة قد تكون موجودة عند الرجل ويكون التعدد محرّماً عليه مع ذلك، فمثلاً إن كانت الزوجة الأولى مريضة مرضاً شديداً، ورضيت الزوجة الأولى بأن تتزوج غيرها، لكنه خشي الجور إن تزوج ثانية وترجح عنده أنه إن تزوج فلن يعدل في حقوق الأولى، وحينئذٍ فإن الزوجة الثانية تكون محرّمة شرعاً عليه بنص القرآن الكريم: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً ﴿٣﴾﴾ [النساء: 3] مع وجود الضرورة وإذْن الزوجة الأولى.

ومحصلة القول في قضية (العدل) و(الضرورة) أن اشتراط الله ﷻ للعدل يتضمن في حد ذاته ـ ودون شرط آخر ـ أن يكون عند الرجل مبرر قوي مشروع لرغبته في التعدد، سواء كان هذا المبرر نفسيّاً أو راجعاً إلى ظروف خاصة أو عامة. أما إذا كان مبرره إلى التعدد محتوياً على الظلم بأن قصد الزواج بأخرى

للإضرار بالزوجة الأولى والكيد لها ولأسرتها، أو قصد منه الكيد لأبنائه منها بإنجابه أولاداً من أخرى يفضلهم على أبنائه من الأولى ويخصهم بثروته، فلا شك في أن التعدد حينئذ يكون محرماً على الرجل، لأن مصدره في نفسه إنما هو قصد الإضرار والظلم، وقد أمر الله تعالى بالاقتصار على الواحدة عند خشية الظلم، كما أمر بإمساكها بمعروف أو تسريحها بإحسان، وأمر أيضاً بالعدل بين الأبناء وذوي القربى[1]. أليس كل ذلك يعني أن الله يحمي المرأة من الظلم والأذى، وهل يوجد تشريع وقانون دافع عن حقوق النساء كما دافع القرآن عن تلك الحقوق؟

فالحقيقة أن اشتراط العدل ونفي الظلم يغني - في تحقيق الخير ونفي الشر - عن أي شرط آخر، بخاصة في أمور العلاقات الإنسانية التي ترجع إلى النفس البشرية ومتطلباتها المعقدة المتشابكة التي لا يلائمها اشتراط (ضرورات الظروف الخارجية) في وقت قد تكون فيه (الضرورات النفسية الداخلية) أهم وأكثر فعالية عند كثير من الناس، مما نقصده بالظروف النفسية حالة ما إذا تطلعت نفس الرجل بصورة قوية إلى امرأة أخرى ترضى بأن تكون زوجة ثانية له، وهو بين أن يطلق امرأته الأولى، أو يقيم علاقة غير مشروعة مع الثانية، ولم يفلح الرجل في حمل نفسه على الانصراف كلية عن هذه المرأة الثانية، وكان التعدد أفضل

(1) مكانة المرأة في القرآن الكريم و السنة الصحيحة، د.محمد بلتاجي، ص: 218، 2000، بتصرف.

وأنفع للزوجة الأولى من الطلاق، رغم ما في التعدد من مرارة غير منكورة.

وهناك مع الأسف من يتلاعب بكتاب الله، ويحرف كلامه عن معناه الصحيح إلى معنى فاسد باطل، حيث يقولون: إن الله تعالى قال: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴿٣﴾﴾ [النساء: 3] وقال أيضاً: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ وَإِن تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: 129]. ولقد زعم هؤلاء المتلاعبون أن الآية تدل على عدم مشروعية تعدد الزوجات في الإسلام لأنها أفادت أن العدل غير مستطاع، وقد تلاعبوا مع الأسف الشديد بأفكار بعض الشباب المثقفين بهذا الدس الخبيث. ويدل كلامهم هذا على جهل واسع في التفسير لاسيما المأثور منه ويدل على عدم الاعتقاد بالله عز وعلا ونسبوا إليه التناقض في كلامه وهو منزه عنه وكيف وهو القائل: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: 82]. فهل من المعقول أن يفتح القرآن الحكيم باب التعدد في سياق التحذير ويقيده بشرط يجعله مغلقاً لا يدخل منه أحد...

ويقول الحيالي[1]: فالعدل في ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا

(1) مستوحاة من كتاب رعد مصطفى الحيالي: تعدد الزوجات في الإسلام لماذا؟ و كيف؟ بتصرف.

﴿فَوَٰحِدَةً﴾ [النساء: 3] هو العدل الواجب في القسم بين النساء من طعام وكسوة ومنزل ومبيت، والعدل في ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا﴾ في الأُمور القلبية كالميل والحب وغير ذلك مما يكون الباعث عليه الوجدان والشعور النفسي، فهذا مما لا تملكونه ولهذا خفَّفَ الله عنكم ورفع الحرج. ونفي استطاعة العدل في الحب الخارج عن اختيار المرء لا يلزم منه نفي استطاعة العدل في القسم الداخل في اختياره. سياق النص يدل على ذلك، فإنه جاء في الإجابة على أسئلة عرضت على الصحابة حول أمور النساء منها قضية العدل بين الزوجات، فبين لهم في هذه الآية رفع الحرج عن ميل القلب، لذلك قال: ﴿فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ﴾ [النساء: 129] أي لا تميلوا إلى إحدى الزوجات ميلاً يخل بتوازن المعاملة وعدالتها، فتذروا الزوجة الأخرى بأن تنقص من حقوقها وكأنها ليست زوجة أيضاً، فالآية تحدثت عن وجود زوجتين معاً أو أكثر للرجل وحذرت من عدم العدل بينهن، وهذا ظاهر في إقرار التعدُّد.

ولو كان المعنى ما فهم هؤلاء في التفسير لا في القرآن لقال: (فلا تنكحوا أكثر من واحدة) لكنه لم يقل ذلك، بل نهى عن الميل المفرط الذي يتجاوز نطاق المشاعر فيؤدي إلى الإجحاف في المساواة بين الزوجات وفي أداء الحقوق، وهذا يدل على مشروعية التعدد، لأن الميل إنما ينهى عنه إذا كان التعدد مشروعاً، وإلّا ما كان للنهي عن الميل مكان في سياق الآية..!

والمقصود بالمعلقة هي المتزوجة بزوج لا يحسن عشرتها ويدل عليه أيضاً بيان ما أنزل إليه القرآن وهو ﷺ أعلم الناس بتفسيره حيث كان يقسم بين نسائه فيعدل ويقول ﷺ: «**اللّهم هذه قسمتي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك**»[1]، يعني المحبة.

وهذا هو العدل الذي ذُكر في القرآن، وأوجب على من يعدد زوجاته أن يقوم به.

الأسباب الأخرى لتعدُّد الزوجات؟

لا شك أن هناك أسباباً كثيرة أخرى لتعدد الزوجات، فحالات الحروب التي يفنى فيها عدد كبير من الشباب، فيختل الميزان حيث يزيد عدد النساء على عدد الرجال، وقد تكون النسبة بينهما نسبة مفزعة بعد الحروب.

وقد تصاب المرأة بمرض دائم، والذي يمنع الاتصال بينها وبين الزوج، وهذا أيضاً سبب وجيه من أسباب التعدد.

وقد تسوء العلاقات الزوجية بين الزوج وزوجته، فلا يجد الفرد هنا حلاً لذلك، فيقع الزوج بين أمرين إما طلاق الزوجة، وهذا الفعل يؤدي إلى تشريد الأولاد وهدم مستقبلهم، أو الأمر الآخر والحل الأمثل الذي لا مفر للزوج منه وهو الزواج بامرأة

(1) أخرجه أبو داود في (الحديث: 3133)، وأخرجه الترمذي في (الحديث: 1140)، وأخرجه النسائي في (الحديث: 3953).

أخرى والإبقاء على الزوجة الأولى لرعاية أبنائها والإشراف عليهم.

وقد تكون الزوجة عاقراً، وفي هذه الحالة لا يخفى على أحد أن النسل رغبة بشرية عميقة، وهذه الرغبة لا عيب في اشتهائها، وهنا وإن كان لا ذنب للزوجة العاقر في عقمها، إلّا أن العدالة تقضي بعدم حرمان الزوج من حقه المشروع في إنجاب الأولاد. يا ترى ما هو خيار الزوج في هذه الحالة، أليس الزواج بأخرى هو الحل الذي لا بد منه، وهل طلاق الزوجة الأولى وعودتها إلى بيت أبيها، وبقائها بلا زواج ـ سيما إذا ظهر للآخرين أنها عقيم لا تنجب ـ هو الحل؟ أم البقاء في عصمة زوجها أفضل من بقائها بلا زوج هو الحل المثالي الذي لا شك فيه أبداً. إذن هل نلزم الزوج بطلاق زوجته، لا سيما إذا كان الزوج يحبها ويود الوفاء لها، وفي هذه الحالة نرفع الضيق عن الرجل ونحثه على الوفاء ونسمح له بالتعدد. بعد كل ما مضى أليست الشريعة الغراء فعلاً قد أبدعت في حل المشاكل الزوجية من جذورها؟!

حق المرأة في الميراث هل المرأة مظلومة أم رابحة في ذلك؟

إن أعداء الإسلام يقذفون الإسلام بأنه لم يُسوّ في الميراث بين الذكر والأنثى، بل جعل نصيب الأنثى في معظم الأحوال على مقدار النصف من نصيب الذكر، وهذا تفريق ينافي العدل على ما ذهبوا إليه.

هذا وقد أثار أعداء الإسلام هذه الثغرة في صفوف المسلمات لإثارة عواطفهن، والغريب أن ظاهرة إلقاء تساؤلات عن هذا الموضوع ليست عفوية كما يبدو، إذ يرجح الظن أن لها دلالتها على وجود من يسعون دوماً لبلبلة أفكار المسلمين، وزعزعة إيمانهم عن طريق هذه التساؤلات وإثارة الشبهات والشكوك.

إذا وضعنا توزيع التركات في مقابل الأعباء الاقتصادية على كل من الرجل والمرأة، فهذه العدالة يجب أن تلحظ المسؤوليات والأعباء الملقاة على كل منهما، وهذا يعني أنه لا يصح مطلقاً بأي حال من الأحوال أن ينظر إلى قضية الميراث، دون أن ينظر إلى مسؤوليات النفقة، والأعباء الاقتصادية التي يقررها الإسلام بشكل عام. وديننا العظيم فرّق في نظام توزيع الميراث بين نصيب الذكور والإناث في معظم الأحوال، ملاحظاً حاجة الأعباء الملقاة على كل منهما.

ولكي تكون الأحكام صحيحة وواقعية وشاملة في هذا الموضوع لا بد إذن أن نلحظ الأمور التالية:

1 ـ كما ذكرنا في مواضيع أخرى في هذا الكتاب، أن الإسلام كرّم المرأة فلم يكلّفها السعي لاكتساب الرزق، أي لم يحملها مسؤوليات أعباء المعيشة، لا لنفسها ولا لغيرها، وعليها أعباء الحمل والرضاعة وتربية الأبناء وتدبير منزل الزوجية

وخدماتها فيه، وهذا أمر عظيم إذ أن الإسلام لم يلق عليها عبئين في حياتها، وذلك صيانة لها عن التبذل، وبذلك وقى ديننا الحنيف المرأة من الكدح خارج منزلها. فعلى من تقع هذه الأعباء؟ على الرجل تقع الأعباء والمسؤوليات (ولكن لا يعني أن الإسلام منع المرأة من الخروج خارج منزلها للعمل الشريف إنْ هي اختارت ذلك)[1].

أن ينظر إلى المسؤوليات من ناحية النفقة والأعباء الاقتصادية التي يقرها الإسلام بشكل عام، نفقة المرأة في نظام الإسلام واجبة على زوجها، حتى وإن كانت غنية، ونفقة المرأة قبل الزواج هي واجب ولي أمرها.

ولو فرضنا أنها كانت غنية، وزوجها فقير..! هل يكلفها الشرع بأن تنفق من مالها عليه رغم أنه فقير؟ كلا، فإن عليه أن يذهب ليقترض ولا يأخذ منها، إذن فالرجل يجب عليه السعي لكسب الرزق، والنفقة على زوجته وأولاده، ولا يكلف الشرع المرأة شيئاً من هذه الأعباء، إلّا إذا قدمت شيئاً من ذلك تطوعاً. ويُضاف إلى ذلك أن الرجل مسؤول أيضاً عن نفقة ذوي قرابته من الفقراء، وضمن تفصيلات موضحة في الفقه الإسلامي.

بموجب ما أسلفنا آنفاً، فإن المرأة بموجب نظام الإسلام تكون أموالها معدة في أكثر أحوالها لزينتها الزائدة عن حدود النفقة الواجبة، ولعطاءاتها التي تحبو بها من تشاء من أولادها وبناتها وأقاربها وصديقاتها.

(1) أجنحة المكر الثلاثة، عبد الرحمن حسن حبنكة، ص: 517، بتصرف.

من هنا يظهر لنا جلياً أن المرأة كما وصفت أعلاه وفي الدين الإسلامي مكفية المؤونة، والآن إذا وزعنا التركة بين الرجل وأخته وأعطينا لأخيها الثلثين ولها الثلث. الثلثان أخذهما أخوها الرجل والثلث لها، والرجل (أخوها) مطلوب منه أن يتزوج ويفتح بيتاً لهذا الزواج - ويتزوج واحدة (أي زوجة) - ينفق عليها - فهو مكلف بالثلثين، وعليه أن ينفق هذين الثلثين على نفسه وعلى زوجته، أما أخته - أي أخت الرجل - فهي ليست مكلفة أن تنفق شيئاً، وبهذا يكون الثلث محفوظاً لها.

نرى هنا أن الإسلام في الواقع قد جامل المرأة أكثر من الرجل مع كونها لا تنفق لا في الأول ولا في الآخر؟ أين أعداء الإسلام؟! هل الثلث الذي تملكه المرأة معد لها فقط؟ نعم، إذن نستطيع القول بأن المرأة قد تزوجت وأخذت الثلث ووضعته في خزانتها دون أن تنفق منه شيئاً. لكن نعود إلى الأخ الذي أخذ الثلثين، وقد تزوج بزوجة وعليه أن يصرف عليها. إذا أردنا أن نقسم بعدالة، نجد أن الأخ تزوج فله الثلث من الثلثين، وامرأته التي تزوجها لها الثلث الثاني من الثلثين. ولو فرضنا أن الأخت لم تتزوج ولكن حصلت على الثلث، وستنفق على نفسها، والآن أهذا عدل أم لا؟ فيكون سوّاها بذات الرجل. فالمرأة إما أن تتزوج أو لا تتزوج، فإن لم تتزوج فهي عندها الثلث، وأخوها لديه الثلث (وزوجته الثلث)، وإن تزوجت الأخت، فعندها الثلث وتوفره، لأن زوجها سينفق عليها، أخذت من التركة بدون متطلبات إنفاق منها، وأخوها أخذ الثلثين

بوجود متطلبات مضاعفة تُطلب منه، وبهذا هل يكون الإسلام قد أنصف الرجل أم المرأة؟ من الرابح؟ فالجواب يكون المرأة، بلا شك أين أعداء الإسلام، فهذا شرعنا وهذه عدالة ديننا؟!! ورُبَّ سائل يسأل: لماذا جامل الإسلام المرأة وما سببها؟ نعم الجواب واضح، لأنها لا يُطلب منها الضرب في الأرض لكسب الرزق، وقد جعل الإسلام لها ذلك فلربما لا تتزوج. فإذا لم تكن متزوجة فيكون هذا الثلث كافياً لها، إذن من الرابح؟[1].

ولا يخفى علينا أن نذكر أن الرجل عند الزواج سيتحمل كافة نفقات الزواج من دفع المهر للزوجة وسائر النفقات الأخرى، في حين أن المرأة هي المستفيدة من المهر ومعظم نفقات الزواج، وهي غير مسؤولة عن أي شيء من ذلك. أين الذين يدافعون عن حقوق المرأة؟ لنقول لهم: إن ديننا الحنيف قد راعى المرأة أكثر من الرجل.

ولكي نزيد هذا الأمر بياناً أكبر وتوضيحاً أكثر.. نقول: إن الرابح في هذه المسألة في الواقع، هي المرأة لا الرجل.. ونود أن نعطي مثالاً يعتمد على الحسابات والأرقام وهو فيما لو توفي رجل - مثلاً - وترك بنتاً وولداً.. ولنفرض أن كليهما متزوجان، فالولد متزوج والبنت متزوجة.. وقد ترك لهما أبوهما ثروة لنفرضها (6000) ستة آلاف دينار.. فهذه الثروة نوزعها على

(1) استفدت من الشيخ الشعراوي في كتابه (المرأة كما أرادها الله) ولكن تصرفت فيه كثيراً حسبما يتلاءم مع موضوع بحثي.

قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين، فيأخذ الولد الثلثين أي (4000) أربعة آلاف دينار، والثلث الباقي للبنت وهو مبلغ (2000) ألفا دينار.. ولما كان الولد هنا متزوجاً فهو مسؤول شرعاً عن إعالة زوجته وأولاده وبالتالي فإن هذه الـ(4000) دينار سيقوم بصرفها على نفسه وزوجته وأولاده.. وربما بأقل من سنتين ستضيع هذه الآلاف بين طلبات الزوجة ومشتريات الأولاد وتكاليف المعيشة!! ثم يعود الرجل بعد ذلك بِخُفَّي حنين..

أما شقيقته المتزوجة في مثالنا هذا.. فإن المفروض شرعاً على زوجها القيام بنفقتها وإعالتها وتوفير المأوى، والمسكن والملبس لها وبما يليق بحالها، حتى ولو كانت غنية.. وبالتالي فإن هذه الـ(2000) دينار ستتحول بسرعة إلى حلي ذهبية ومصوغات ألماسيّة تحتفظ بهما المرأة لزينتها ونوائب دهرها!! وهذا هو دَيْدن النساء وهمهن في الغالب..

فمن الرابح إذن؟ الرجل المسكين أم المرأة المدللة؟!.. الرجل.. الذي يصرف ما عنده وما يأتيه وربما استدان.. أم المرأة التي تحتفظ بثروتها وتخشى أن يطلع عليها أحد فتضعها في صرر من فوقها صرر من فوقها تراب ظلمات بعضها فوق بعض!!..

إذن.. فالإسلام حين وفر على الرجل في مقابل ما فرض عليه من واجبات.. وهذه هي العدالة.. وهذا هو الحق في المسألة..[1].

---

(1) كلمات مضيئة مهداة إلى المرأة ـ الشيخ ناجي النجار.

هذا... ولو تابع الأخ القارئ ميراث الأزواج، فيرى العجب، فالمرأة في هذه الحالة تأخذ ثلاثة أرباع الثروة.. والزوج وهو الرجل.. يأخذ ربعها فقط، وهذا دليل على علو نصيب المرأة على الرجل في الميراث في ديننا الحنيف.. وإذا أراد المرء أن يدخل بالتفاصيل، فعليه بقراءة المصدر السابق ذكره.

ولو كانت الآية القرآنية الآنفة الذكر وضعت المرأة مكان الرجل والرجل مكان المرأة من حيث التكليف، فماذا كان يحدث؟ وماذا كان يقال؟!.. وخاصة من قبل المتباكين على حقوق المرأة؟!

كان في ذلك الحين تلقى كل المتاعب على المرأة، من كسب الرزق، وإعانة الأسرة، من حيث تربيتهم وإرضاعهم، وحتى إعانة الرجل ـ القوي العضلات ـ وتحمّل أعباء الحمل في عملها وإلى آخره من الأمور.. وكان عندئذ يقول المتباكون على حقوق المرأة: لماذا حمَّل الدين الإسلامي المرأة الضعيفة والرقيقة كل هذه الأعباء الإضافية وهي في خارج قدرتها؟ إذ أن عليها تربية أطفالها ومشقة حملها ورضاعة أطفالها، وكان ذلك أمراً مستحيلاً، لأنه في تلك الحالة كان يجب أن يكون الرضيع معها في العمل وهذا شيء مستحيل... وكان يقال أيضاً: كيف يجوز للرجل القوي بعضلاته، أن يكون قاعداً في داره والمرأة تعمل؟

وحتى لو كان الرجل ضارباً في الأرض طلباً للرزق، فماذا كان يكون مصير الأطفال؟ ومن يقدم لهم وجبات الأكل، ومن

يستقبلهم حين عودتهم من المدرسة؟. هل كان بإمكان الرجل القاسي ـ في هذه الحالة ـ أن يتحمّل هذه الأعباء والعناية بهم من حيث مأكلهم، ومشربهم وتبديل ملابسهم. . .إلخ؟ ثم المشكلة الكبرى كانت تكمن في الأطفال الرضع، هل كان بإمكان الرجل أن يرضع طفله مما في صدره؟ إنه يفتقد ذلك، ورب مجيب يجيب: يمكن للرجل أن يغذي الطفل بحليب البقر، ولكن لحليب البقر مساوىء لا يمكن التغاضي عنها وسوف نتحدث عنه فيما بعد. إذاً في الحالة التي ذكرناها قبل قليل ـ أي تكليف المرأة بمهام الرجل وبالعكس ـ كانت الحياة مستحيلة.

مساوئ الرضاع الصناعي

أما عن إرضاع الطفل من ثدي أمه، فإن اكتشافات تقضي بأن الأطفال المرضعون من الثدي قد حققوا أداءً عقلياً أفضل مما حققه الأطفال المرضعون من الزجاجة ـ أي من حليب البقر ـ وهذه النتائج قادت إلى إدراك أهمية إعطاء الأطفال معدلات عالية من الأحماض الدهنية الأساسية، هذا وإن استهلاك حليب البقر ليس أمراً مستحباً للأطفال قبل أن يبلغوا على الأقل (6) أشهر، وذلك لأن جهازي الهضم والمناعة لديهم غير مكتمل النمو كما ينبغي من أجل التعامل مع البروتين المركب (أي البروتين الموجود في حليب البقر) والنتيجة التي غالباً ما تحدث عنها: الحساسية . هذا كما تدل الأبحاث الحديثة بأن نشوء مرض السكري لدى الأطفال ينشأ عن جهاز المناعة الذي أصبح حساساً إزاء هذا البروتين الموجود في حليب البقر، ومن ثم

التفاعل المتعارض مع بروتين مماثل إجمالاً في البنكرياس مما يسبب إتلاف نسيج البنكرياس [1].

هل يجوز للرجل القيام بمهام الأم، وإرضاع الطفل حليب البقر الذي فيه مساوىء ذُكرَتْ آنفاً، وهل يود الأبوان أن يصاب طفلهما بالحساسية والمرض السكري؟ وأن يكون أداء طفلهما العقلي أقل من الأطفال المرضعين من أثداء أمهاتهم؟

ويعد جيليف (Jellefe) وغيره من أطباء الأطفال العاملين من المؤيدين لفكرة استمرار الرضاعة فترة العامين كلما أمكن ذلك، وهكذا نجد طب الأطفال حديثي الولادة قد توصل بعد سلسلة طويلة من الأبحاث المضنية إلى ما أوصى به القرآن الكريم قبل أكثر من 14 قرناً في قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴿٢٣٣﴾﴾ [البقرة: 233] [2].

ألا يكفينا تلك الأمثلة من القرآن ومن أشهر أطباء الأطفال في العالم، أن تبقى المرأة في بيتها سنتين، وإلّا فكيف ترضع طفلها من ثديها؟ هل باستطاعة الرجل أن يقوم بذلك؟ فالجواب يكون بالسلب حتماً لأن وضع الرجل مع المرأة في أعمالها غير ممكن.

---

(1) التغذية ـ دليل كامل ـ تأليف Patric Holford، ترجمة مركز التعريب والترجمة ـ الدار العربية للعلوم ـ 1999 .

(2) الموضوعات الطبية في القرآن الكريم ـ د.محمد جميل الحبّال، و د.وميض بن رمزي العمري، 1995.